زكاة

لجنة الاستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IR-2021-332) |

الصادر في الاستئناف رقم (Z-283630-2020) |

المفاتيح:

استئناف – ربط زكوي - القروض - المبالغ المستحقة لتذاكر الطيران ومصاريف السفر – فروق الاستيرادات – الاستثمارات - مخصص مكافأة نهاية الخدمة ومخصص الصيانة المستقبلية - إصدار الربط بعد مضيّ المدّة النظامية.

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي في البنود الاتية: البند الأول: (إضافة الأرصدة الدائنة) وتوضّح بأن المستندات المقدمة من المكلف هي مستندات اصطنعها لنفسه ولا يمكن الاحتجاج بها في ظلّ وجود قوائم مالية مدققة من محاسب قانوني معتمد، والبند الثاني: (القروض) لم تقم الهيئة بإضافة رصيد القروض للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م، وإنما تم إضافة الرصيد الدائن لخطابات الضمان الظاهرة بالقوائم المالية وهو ما حال عليه الحول وتم إضافته للوعاء الزكوي – مطالبة المستأنِف إلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراض المستأنِف على الربط الزكوي في البنود الاتية: البند الأول: (المبالغ المستحقة لتذاكر الطيران ومصاريف السفر) فإن البند يعدّ من المصاريف المستحقة، والبند الثاني: (فروق الاستيرادات) هذه الفروقات تتمثل في قيمة استيراد البضائع عن طريق شركة ولم تُثبت باسم الشركة، والبند الثالث: (الاستثمارات) تمّت في الشركات البحرينية وقد تم إخضاعها للزكاة في المملكة العربية السعودية ولا يجب ثني الزكاة على نفس المال، والبند الرابع: (مخصص مكافأة نهاية الخدمة ومخصص الصيانة المستقبلية) هذا البند إذا دفع خلال السنة يعدّ من المصاريف واجبة الحسم عند تعديل الربح لأغراض الضريبة والزكاة وليس لأغراض الضريبة فقط، والبند الخامس: (إصدار الربط بعد مضيّ المدّة النظامية لإجرائه) الهيئة قامت بالربط على الشركة بعد انقضاء خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م – ثبت للدائرة الاستئنافية في استئناف الهيئة: البند الأول: لم تقدم الهيئة بينة على حولان الحول على الأرصدة محل الخلاف، البند الثاني: قررت الدائرة سقوط حق الهيئة في الربط الزكوي على المكلف للعامين ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م، وفي استئناف المكلف: البند الخامس: عدم سلامة مسلك الهيئة بإجراء الربط المعدل بعد فوات المدة المقررة

لها لإصدار الربط النهائي على المكلف لعاميّ ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م، البند الأول: جواز حسم جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للزكاة بشرط كونها مؤيدة بمستندات ثبوتية، البند الثاني: قدم المكلف المستندات المؤيدة لبيان فروق الاستيراد، البند الثالث: قدم المكلف القوائم المالية المراجعة والمترجمة إلى العربية ترجمة معتمدة واحتسب الزكاة على أساسها، البند الرابع: لم تثبت الهيئة خلاف ما ورد في إقرار المكلف – مؤدى ذلك: رفض استئناف الهيئة في كلا البندين، وقبول استئناف المكلف في البنود الخمسة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المستند:

- الفقرة (٢) من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ١٤٢٨/٠٤/٢٨هـ .

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠٢/١٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢١م اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٨هـ، الموافق: ٢٠٢٠/١١/٠٣م، من/ ... (هوية وطنية ...) بصفته وكيلًا عن المكلف (بموجب الوكالة ...)، والاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٨هـ، الموافق: ٢٠٢٠/١١/٠٣م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-٢٠٢٠-١١٢) الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠١٨-١٧٩) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من٢٠٠٨م وحتى٢٠١٢م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدعية (الشركة ...) ذات السجل التجاري رقم: (...) شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قبول اعتراض المدعية (الشركة ...) وإلغاء قرار المدعى عليها بخصوص بند مخصص الإجازات للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، ورفض اعتراض المدعية على بند مصاريف السفر والتذاكر المستحقة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م.

- قبول اعتراض المدعية (الشركة ...) وإلغاء قرار المدعى عليها بخصوص بند الأرصدة الدائنة الأخرى والالتزامات المستحقة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م.

- تعديل قرار المدعى عليها بخصوص بند إضافة بند الأرصدة الدائنة للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م.

- رفض اعتراض المدعية (الشركة ...) على إضافة بند فروق الاستيرادات للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م.

- رفض اعتراض المدعية (الشركة ...) على إضافة بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م، وإضافة بند مخصص تكاليف الصيانة الرئيسية إلى الوعاء الزكوي للمدعية لعام٢٠١٢م.

- قبول اعتراض المدعية (الشركة ...للتشغيل والصيانة المحدودة) وإلغاء قرار المدعى عليها بخصوص إضافة بند القروض إلى الوعاء الزكوي للمدعية لعام٢٠٠٨م.

- رفض اعتراض المدعية (الشركة ...للتشغيل والصيانة المحدودة) على عدم حسم بند الاستثمارات للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (المبالغ المستحقة لتذاكر الطيران ومصاريف السفر) فإن البند يعدّ من المصاريف المستحقة وأن الشركة ملزمة بدفع هذه التكاليف لموظفيها، وأفاد بأنه لو تم اعتبار هذه المبالغ كمخصصات، فإن أرصدتها لم يحل عليها الحول، وفيما يخصّ بند (فروق الاستيرادات) فيدّعي المكلف بأن هذه الفروقات تتمثل في قيمة استيراد البضائع عن طريق شركة ولم تُثبت باسم الشركة، وفيما يخصّ بند (الاستثمارات) فيدّعي المكلف بأن الاستثمارات تمّت في الشركات البحرينية وقد تم إخضاعها للزكاة في المملكة العربية السعودية ولا يجب ثني الزكاة على نفس المال، وفيما يخصّ بند (مخصص مكافأة نهاية الخدمة ومخصص الصيانة المستقبلية) فيدّعي المكلف بأن هذا البند إذا دفع خلال السنة يعدّ من المصاريف واجبة الحسم عند تعديل الربح لأغراض الضريبة والزكاة وليس لأغراض الضريبة فقط، وقد صدر قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية رقم (١٤٣٣/١١٧) بتقرير أن المخصص الذي تم استبعاده في السنوات السابقة من الربح يجب السماح بخصمه من ربح السنة التي تمّ فيها استخدام المخصّص بالفعل، وفيما يخصّ بند (إصدار الربط بعد مضيّ المدّة النظامية لإجرائه) فيدّعي المكلف بأن الهيئة قامت بالربط على الشركة بعد انقضاء خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م و يطالب بتطبيق نصوص التقادم على الربط الزكوي، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يتعلّق باستئناف الهيئة على بند (إضافة الأرصدة الدائنة) فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، وتوضّح بأن المستندات المقدمة من المكلف هي

مستندات اصطنعها لنفسه ولا يمكن الاحتجاج بها في ظلّ وجود قوائم مالية مدققة من محاسب قانوني معتمد، كما أن جدول البيانات المقدم (أكسل) يحتوي على بيانات تختلف عمّا هو ظاهر بالقوائم المالية مما يؤكد أن هذه التحليلات لا تعبّر عن واقع الشركة، وكان يتوجب على الدائرة طلب بيان مستخرج من النظام المحاسبي للشركة وليس بيان (أكسل) حيث سبق وأن أفاد المكلف في اعتراضه بأنه لم يحل الحول على أي رصيد لكافة الأعوام من واقع الكشوف السابق تقديمها للهيئة في حين ظهرت أرصدة حال عليها الحول من واقع الكشوف المقدمة للدائرة وفق ما ورد بالقرار، وفيما يخصّ بند (القروض) فتوضّح الهيئة بأن قرار الدائرة جانبه الصواب حيث أن الهيئة لم تقم بإضافة رصيد القروض للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م، وإنما تم إضافة الرصيد الدائن لخطابات الضمان الظاهرة بالقوائم المالية بمبلغ (٥,٦٠٠,٠٠٠) ريال وهو ما حال عليه الحول وتم إضافته للوعاء الزكوي، وعليه فتتمسّك الهيئة بصحّة إجرائها وسلامته، وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئناف الهيئة لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١١/٢٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٦م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وأضافت بأنه وفيما يخصّ بند (إصدار الربط بعد مضيّ المدّة النظامية لإجرائه) فإن الهيئة تطلب عدم قبول البند شكلًا لعدم الاعتراض عليه أمام دائرة الفصل ابتداءً، وفيما يخصّ بند (مخصصات التذاكر ومصاريف السفر) فتوضّح الهيئة بأنها استندت في إجرائها على الفقرة (٦) من المادة (٦) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يخصّ بند (فروق الاستيرادات) فتوضّح الهيئة بأنها استندت في إجرائها على الفقرة (أ-١) من المادة (٥) من لائحة جباية الزكاة والفقرة (٢) من المادة (٦) من ذات اللائحة، وفيما يخصّ بند (مخصص مكافأة نهاية الخدمة ومخصص تكاليف الصيانة المستقبلية) فتوضّح الهيئة بأنها استندت في إجرائها على الفقرة (٩) من المادة (٤) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يخصّ بند (الاستثمارات) فتوضّح الهيئة بأنها استندت في إجرائها على الفقرة (٢) من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ١٤٢٨/٠٤/٢٨هـ وتتمسّك الهيئة بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن البنود محلّ استئناف المكلف لما تقدّم من أسباب

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إصدار الربط بعد مضيّ المدّة النظامية لإجرائه) وحيث يكمن اعتراض المكلف في أن الهيئة قامت بالربط الزكوي بعد انقضاء خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار لعاميّ ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف شكلًا لعدم تقديمه أمام دائرة الفصل ابتداءً. وحيث ثبت لدى هذه الدائرة أن ربط الهيئة كان بعد مضي المدة المقررة بموجب التعليمات الخاصة بجباية الزكاة والمقدرة بخمس سنوات، وحيث كانت التعليمات لجباية الزكاة قائمة على تحديد المدة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي عن كل عام، وقد جاءت تلك التعليمات من أجل تحقيق استقرار المعاملات، وعدم ترك مراكز المكلفين قلقةً دون تحديد مدة معينة يتبين لهم معها عدم زعزعة مركزهم المالي، وتحقق ثبوته في مواجهة الهيئة، وحيث إن ذلك الأمر لا يترتب معه براءة ذمة المكلف من الواجب الشرعي إن كانت ذمته مشغولة فعلاً بذلك الواجب، وإنما أثره يتمثل في مسألة إجرائية مرتبطة بحق الهيئة في إعادة فتح الربوط بعد فوات المدة التي مُكنّت خلالها من إجراء حقها في تعديل الربط وإخطار المكلف به خلال مدة الخمس سنوات, دون امتداد ذلك الحق لأبعد من تلك المدة التي قررتها التعليمات الخاصة بجباية الزكاة، وعليه خلصت الدائرة إلى تقرير الأخذ بما جاء بإقرار المكلف للعامين محل الخلاف ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م، وعدم سلامة مسلك الهيئة بإجراء الربط المعدل بعد فوات المدة المقررة لها لإصدار الربط النهائي على المكلف.

وفيما يتعلّق باستئناف المكلف على بند (المبالغ المستحقة لتذاكر الطيران ومصاريف السفر للأعوام من٢٠٠٨م وحتى ٢٠١٢م) وحيث يكمن اعتراض المكلف في أن البند يعدّ من المصاريف واجبة الحسم كما أن المكلف مُلزم بدفع هذه التكاليف للموظفين، وأرصدة هذه المصاريف لم يحل عليها الحول، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث قررت الدائرة سقوط حق الهيئة في الربط الزكوي على المكلف للعامين ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م فإن ذلك يستتبعه قبول استئناف المكلف بشأن هذا البند للعامين ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م. وأما فيما يتعلق بالأعوام من ٢٠١٠م وحتى ٢٠١٢م، وحيث تبين لهذه الدائرة أن إجراء الهيئة كما هو مثبت في وقائع قرار دائرة الفصل قد استند إلى لائحة جباية الزكاة الصادرة بعد عدة أعوام من تاريخ إقرارات المكلف، وحيث تبين من أسباب قرار دائرة الفصل أن الدائرة استندت في أسباب قرارها إلى ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل مع كون الاعتراض على الربط الزكوي، وبالتالي لا ينطبق هذا الاستدلال على هذه الواقعة, الأمر الذي يتقرر معه أن القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه. وحيث إن الأصل جواز حسم جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للزكاة بشرط كونها مؤيدة بمستندات ثبوتية وأن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للزكاة، وحيث إن تكبُّد المكلف لتكاليف تذاكر الطيران ومصاريف السفر للعامين يخفض الربح المحاسبي وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها سواءً كانت مدفوعة أو مستحقة، وحيث

إن مثل هذه المصاريف لا تدخل ضمن المصاريف غير جائزة الحسم، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا الشأن.

وفيما يتعلّق باستئناف المكلف على بند (فروق الاستيرادات) وحيث يكمن اعتراض المكلف في أن هذه الفروقات تتمثل في قيمة استيراد البضائع عن طريق شركة أخرى ولم تُثبت باسم المكلف، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث قررت الدائرة سقوط حق الهيئة في الربط الزكوي على المكلف للعامين ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م فإن ذلك يستتبعه قبول استئناف المكلف بشأن هذا البند للعامين ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م. وأما فيما يتعلق بالأعوام من ٢٠١٠م وحتى ٢٠١٢م، وبعد الرجوع إلى ما تضمنه قرار الفصل بخصوص فروق الاستيرادات وما كان من نتيجة خلصت إليها تلك الدائرة، وحيث قدم المكلف المستندات المؤيدة لبيان فروق الاستيراد والمتمثلة في كشف موضحاً به قيمة فروقات الاستيراد وخطاب من شركة (بي دبليو ايه) متضمناً قيمة هذه التوريدات، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول الاستئناف ونقض ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من نتيجة بخصوص هذا الشأن.

وفيما يتعلّق باستئناف المكلف على بند (مخصص مكافأة نهاية الخدمة ومخصص الصيانة المستقبلية) وحيث يكمن اعتراض المكلف في أن هذا البند يعدّ من المصاريف واجبة الحسم إذا دفع خلال السنة عند تعديل الربح لأغراض الضريبة والزكاة لا الضريبة فقط، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث تبين من وقائع قرار دائرة الفصل وأسبابه أن إجراء الهيئة لم يكن مسببا، وتبين أن دائرة الفصل قد طلبت من الهيئة الرد كتابياً على اعتراض المكلف بشأن هذا البند، وحيث إن الأصل في الزكاة الأخذ بإقرار المكلف ما لم تقم بينة على خلافه، وحيث إن اعتراض المكلف قائم على أساس دفع المبالغ محل الخلاف، وحيث لم تثبت الهيئة خلاف ما ورد في إقرار المكلف، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلّق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات) وحيث يكمن اعتراض المكلف في أن الاستثمارات تمّت في شركات أخرى وقد تمّ إخضاعها للزكاة من قبل الهيئة مما يترتب عليه الثني في الزكاة على نفس المال، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث قررت الدائرة سقوط حق الهيئة في الربط الزكوي على المكلف للعامين ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م فإن ذلك يستتبعه قبول استئناف المكلف بشأن هذا البند للعامين ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م. وأما فيما يتعلق بالأعوام من ٢٠١٠م وحتى ٢٠١٢م، وحيث قدم المكلف القوائم المالية المراجعة والمترجمة إلى العربية ترجمة معتمدة واحتسب الزكاة على أساسها، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص

هـذا البنـد.

وفيما يتعلّق باستئناف الهيئة على بند (إضافة الأرصدة الدائنة) وحيث يكمن اعتراض الهيئة في أن دائرة الفصل استندت في قرارها على المستندات التي اصطنعها المكلف لنفسه والمخالفة للقوائم المالية المدققة وتطلب نقض قرار دائرة الفصل. وحيث تبين من أسباب قرار دائرة الفصل اطّلاعها على المستندات الثبوتية المؤيدة لعدم حولان الحول على الأرصدة محل الخلاف، وحيث إن دفع الهيئة قائم على تقييم المستندات المقدمة للدائرة وعدم قبولها لتلك المستندات، وحيث إن ذلك أمر يخضع لتقدير الدائرة القضائية، حيث قبلت الدائرة تلك المستندات، وحيث إن الأصل في أمور الزكاة هو الأخذ بما ورد في إقرار المكلف ما لم ترد بينة على خلافه، وحيث لم تقدم الهيئة بينة على حولان الحول على الأرصدة محل الخلاف، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند.

وفيما يتعلّق باستئناف الهيئة بشأن بند (القروض) وحيث يكمن اعتراض الهيئة في أن قرار الدائرة قد جانبه الصواب حيث أن الهيئة لم تقم بإضافة رصيد القروض للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م، وإنما تمّ إضافة الرصيد الدائن لخطابات الضمان الظاهرة بالقوائم المالية وهو ما حال عليه الحول. وحيث قررت الدائرة سقوط حق الهيئة في الربط الزكوي على المكلف للعامين ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م فإن ذلك يستتبعه رفض استئناف الهيئة على بند القروض لعام ٢٠٠٨م، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-٢٠٢٠-١١٢) الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠١٨-١٧٩) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من٢٠٠٨م وحتى٢٠١٢م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- قبول استئناف المكلف بشأن بند (إصدار الربط بعد مضيّ المدّة النظامية لإجرائه) وتقرير عدم أحقيّة الهيئة بإجراء الربط المعدل بعد فوات المدة النظامية لإصدار الربط النهائي على المكلف، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- قبول استئناف المكلف بشأن بند (المبالغ المستحقة لتذاكر الطيران ومصاريف السفر للأعوام من٢٠٠٨م وحتى ٢٠١٢م) ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فروق الاستيرادات) ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- قبول استئناف المكلف بشأن بند (مخصص مكافأة نهاية الخدمة ومخصص الصيانة المستقبلية) ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات) ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (الأرصدة الدائنة والالتزامات المستحقة) وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (القروض) وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.